

Distr.
GENERAL

S/25264
10 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير آخر من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

مقدمة

١ - في القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، قرر مجلس الأمن إنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، تحت سلطته، لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً، وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23592) وخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم (S/23280، المرفق الثالث). ويقصد بهذا التقرير توفير أساس لمجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن مستقبل القوة قبل انقضاء مدة ولايتها في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣.

أولا - ولاية ومهام قوة الأمم المتحدة للحماية

٢ - في قرارات متعاقبة صدرت منذ اعتماد القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، أضاف مجلس الأمن مسؤوليات جديدة إلى مسؤوليات قوة الأمم المتحدة للحماية. وتمتد الولاية التشغيلية للقوة حالياً إلى خمس جمهوريات في يوغوسلافيا سابقاً - كرواتيا، والبوسنة والهرسك، ومقدونيا، والجبل الأسود وصربيا - كما أن لها وجوداً ينحصر في أعمال الاتصال في الجمهورية السادسة، سلوفينيا. ويرد أدناه موجز لمهامها في الجمهوريات الثلاث التي تعمل فيها أساساً. ومرفق طيه جدول بشأن إجمالي عدد أفراد القوة ووزعها بوصفه المرفق الأول.

ألف - كرواتيا

٣ - بموجب أحكام خطة الأمم المتحدة الأصلية لحفظ السلم، كان القصد من قوة الأمم المتحدة للحماية "أن تكون بمثابة ترتيب مؤقت لأجل تهيئة ظروف السلم والأمن اللازمة للتفاوض على تسوية عامة للأزمة اليوغوسلافية" (S/23280، المرفق الثالث، الفقرة ١). ولتحقيق هذا الهدف، جرى وزع القوة في ثلاث مناطق مشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا، مطابقة إلى حد كبير للمناطق التي أدت فيها التوترات الطائفية إلى نشوب نزاع مسلح. وارتكزت الخطة التي وافق عليها أطراف النزاع على عنصرين رئيسيين: انسحاب الجيش الوطني اليوغوسلافي من جميع أنحاء كرواتيا وتجريد المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة من السلاح من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، استمرار السلطات المحلية والشرطة القائمة في أداء وظائفها، بصفة مؤقتة، تحت إشراف الأمم المتحدة، ريثما يتم التوصل إلى حل سياسي شامل

100293

.. / ..

100293 100293 93-07931

للأزمة اليوغوسلافية تحت رعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا الذي تعقده الجماعة الأوروبية . وطلب إلى قوة الأمم المتحدة للحماية ضمان بقاء المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة مجردة من السلاح وحماية جميع الأشخاص المقيمين فيها من الخوف من وقوع هجوم مسلح . وبالإضافة إلى الأفراد العسكريين ، تعين على مراقبي الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة ضمان قيام الشرطة المحلية بواجباتها دون تمييز لآية قومية وباحترام كامل لحقوق الإنسان لجميع المقيمين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة . كما تعين على القوة أن تقدم كل مساعدة مناسبة لتسهيل عودة جميع الأشخاص الذين شردوا بسبب الأعمال الحربية ويرغبون في العودة إلى ديارهم . (S/23280 ، المرفق الثالث ، الفقرات ٧-٢٠) .

٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، أذن المجلس للقوة ، في قراره ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بأن تضطلع بمهام المراقبة في مناطق التدابير العاجلة "المناطق الوردية" في كرواتيا ، التي كانت تعني المناطق الخاضعة لسيطرة الصرب خارج المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، حيث استمر نشوب الأعمال الحربية (S/24188 ، الفقرة ١٦) . كما أوصى بإنشاء لجنة مشتركة برئاسة قوة الحماية تتألف من ممثلين لحكومة كرواتيا وللسلطات المحلية في المنطقة ، وتشترك فيها بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية ، للإشراف على عملية استعادة الحكومة الكرواتية للسلطة في "المناطق الوردية" ، ومراقبتها . وشملت المهام المنوطة بقوة الأمم المتحدة للحماية التحقق من الانسحاب الفوري للجيش الكرواتي ، وقوات الدفاع الإقليمية وأي وحدات غير نظامية من "المناطق الوردية" ، ولا سيما هضبة ميليفيتشي ، والإشراف على استعادة الشرطة الكرواتية للسلطة وإعادة إنشاء الشرطة المحلية بشكل يتناسب مع التكوين الديموغرافي للمناطق قبل نشوب النزاع ، ومراقبة محافظة قوات الشرطة الحالية على القانون والنظام ، مع الاهتمام بصفة خاصة برعاية الأقليات .

٥ - وفي القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أذن المجلس لقوة الأمم المتحدة للحماية بالاضطلاع بمهام الهجرة والجمارك على الحدود الدولية لمناطق معينة في كرواتيا حيث تتطابق حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة مع الحدود الدولية . وفي النهاية ، أذن المجلس ، في القرار ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، لقوة الأمم المتحدة للحماية بتولي مسؤولية رصد انسحاب الجيش اليوغوسلافي من شبه جزيرة بريفلانكا ، وتجريدها من السلاح . والعدد الحالي المأذون به من الأفراد العسكريين لقوة الأمم المتحدة للحماية لأداء جميع المهام المذكورة أعلاه في كرواتيا يقل قليلا عن ١٤٠٠٠ فرد من جميع الرتب (انظر المرفق الأول) .

باء - البوسنة والهرسك

٦ - ارتأت خطة حفظ السلم التي وافق عليها المجلس في القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) أن تتخذ قوة الأمم المتحدة للحماية مقرها في البوسنة والهرسك ، وأن يضطلع المراقبون العسكريون التابعون للقوة بمهام أعمال الدورية في مناطق محدودة معينة في تلك الجمهورية عقب تجريد المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا من السلاح . وبناء عليه ، أنشأت القوة مقرها في آذار/مارس ١٩٩٢ في

ساراييفو ، التي جرى اختيارها كمكان محايد لم يتأثر بالنزاع الذي نشب في كرواتيا . وكان الأمل معقودا على أن وجودها قد يكون بمثابة عامل استقرار في خضم التوترات المتزايدة التي نشأت في البوسنة والهرسك . وخاب هذا الأمل سريعا باندلاع القتال في البوسنة والهرسك ، ثم وجدت القيادة العليا للقوة نفسها عاجزة عجزا شديدا عن تنفيذ ولايتها الرئيسية المتعلقة بالمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة . ولذلك نقل الشق الأكبر من موظفي مقر القوة مؤقتا الى بلغراد في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ . وبعد ذلك أنشأت قوة الأمم المتحدة للحماية مقرها في زغرب .

٧ - وبالرغم من قيام قوة الأمم المتحدة للحماية بنقل مقرها ، فقد خلفت وراءها حوالي ١٢٠ شخصا في ساراييفو تحت قيادة كبير المراقبين العسكريين . وأصبحت هذه المجموعة التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية تمثل الوجود الدولي الوحيد في البوسنة والهرسك عندما قامت بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية ولجنة الصليب الأحمر الدولية بسحب أفرادهما بعد أن أصبحت أعمال العنف موجهة ضدهم ، مما أدى الى مقتل شخص واحد من كلا الجانبين . ونتيجة لذلك تبينت القوة أنها لا تقتصر فقط على القيام بتسهيل المفاوضات بين الأطراف بل تقوم أيضا بدور قيادي فيها سواء في مشاكل محلية أو في الترتيبات المتعلقة بتحقيق وقف شامل لإطلاق النار إضافة الى بذل مساعيها الحميدة لتعزيز الإجراءات الانسانية التي ليست لديها ، على وجه التحديد ، ولاية متعلقة بها من مجلس الأمن . وبمجرد أن عقدت قوة الأمم المتحدة للحماية اتفاقا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ يسمح بإعادة فتح مطار ساراييفو تحت رعايتها ، تمشت ولايتها الرسمية في البوسنة والهرسك مع هذا الاتفاق ، وتحددت به .

٨ - وفي القرار ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أذن مجلس الأمن للقوة أن تتولى المسؤولية التنفيذية الكاملة عن تشغيل وأمن مطار ساراييفو . وتضمن هذا كفالة الأمن الفوري للمطار ومنشآته ، والإشراف على عملياته ، ومراقبة مرافقه وتنظيمه ، وتسهيل تفريغ شحنات المعونة الانسانية وكفالة النقل المأمون للمعونة الانسانية وما يتصل بها من أفراد (S/24075 ، الفقرة ٤) . وبالإضافة الى ذلك ، تعين على القوة أن تتحقق من سحب منظومات الأسلحة المضادة للطائرات التي يقع المطار ومجالات الاقتراب للهبوط فيه داخل نطاق مرماها ورصد تجميع منظومات المدفعية ، ومدفعية الهاون ، والقذائف أرض - أرض في مناطق محددة توافق القوة عليها . وقد قامت بأداء هذه المهمة في بداية الأمر كتيبة مشاة واحدة كبيرة ، وتلتها ثلاث كتائب أصغر ، الى جانب عناصر الدعم اللازمة بما في ذلك المراقبون العسكريون والشرطة المدنية (بلغ المجموع حوالي ١٩٠٠ فرد من جميع الرتب) .

٩ - وعقب ورود تقارير من جهات عديدة عن وقوع هجمات ضد المدنيين ، وانتهاكات لحقوق الانسان ونقص في الأغذية والأدوية في جميع أنحاء الجمهورية ، اتخذ مجلس الأمن ، في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) الذي طلب فيه الى الدول ، عاملا بموجب الفصل السابع من الميثاق ، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتسهيل توصيل المساعدة الانسانية حيثما توجد حاجة اليها في البوسنة والهرسك . بيد أنه في مناقشات أخرى تقرر إناطة هذه المهمة بقوة الأمم المتحدة للحماية . وفي القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) ، الذي اتخذ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ولم يشر الى الفصل السابع ، أذن المجلس لقوة

الأمم المتحدة للحماية بأن تدعم جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتوصيل الإغاثة الانسانية الى جميع أنحاء البوسنة والهرسك ، وبخاصة لتوفير الحماية ، إذا طلبت منها المفوضية ذلك ، حيثما وكلما رأت المفوضية أن تلك الحماية ضرورية (S/24540 ، الفقرة ٥) . ولاحظ القرار مع التقدير العروض التي قدمها عدد من الدول الأعضاء لتوفير أفراد عسكريين لهذا الغرض دون أن تتحمل المنظمة بأية تكاليف . كما أذن للقوة بحماية قوافل المحتجزين المنفصلة للبوسنة والهرسك في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية لتنفيذ القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) وانشئت قيادة منفصلة للبوسنة والهرسك في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية لتنفيذ القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) وبلغ مجموع عدد أفرادها نحو ٧ ٨٠٠ فرد من جميع الرتب بالإضافة الى قطاع سارايفو .

١٠ - وقد فرض مجلس الأمن ، في القرار ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، حظرا على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، وأذن لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بأن ترصد الامتثال له ، بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا سابقا . وأصدر أيضا تعليمات لقوة الحماية لكي تتأكد ، باستخدام آلية مناسبة للموافقة والتفتيش ، من أن غرض الرحلات الجوية من البوسنة والهرسك وإليها ، بخلاف الرحلات المحظورة ، يتفق وقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) . وأعيد تأكيد الحظر والترتيبات المذكورة أعلاه في القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وأذن بما مجموعه ٧٥ من المراقبين العسكريين الإضافيين التابعين للأمم المتحدة للاضطلاع بهذه المهمة .

جيم - مقدونيا

١١ - أذن مجلس الأمن ، في القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بإقامة وجود لقوة الحماية في جمهورية مقدونيا لرصد أية تطورات في مناطق الحدود يمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في مقدونيا أو تشكل تهديدا لأراضيها ، والابلاغ عن تلك التطورات . وتقوم بهذه المهمة كتيبة مشاة ، وفريق من ٢٥ من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة يتم وزعهم على الجانب المقدوني من حدود هذه الجمهورية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (S/24923 ، الفقرة ٣) . ويتم أيضا وزع فريق صغير من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في مناطق الحدود ، بموافقة الحكومة .

ثانيا - اضطلاع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بولايتها

ألف - كرواتيا

١٢ - كانت تجربة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة خلال الأشهر الأحد عشر الأولى من وجودها ذات طابع مزدوج . ففي كرواتيا ، تمثل نجاحها الرئيسي في ضمان الانسحاب الكامل للجيش الوطني اليوغوسلافي من أراضي تلك الجمهورية ، بما في ذلك شبه جزيرة بريفلانكا ، وفقا للقرارين ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٧٩ (١٩٩٢) . ويمكن القول أيضا إنه حتى الأسبوع الرابع من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ساعد وجود

قوة الحماية على منع تجدد المعارك في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفي "المناطق الوردية" ولكن ، وكما أشرت إلى ذلك في عدة تقارير سابقة إلى المجلس (S/24848 ، الفقرات من ١٠ إلى ٢٠ والفقرتان ٤٤ و ٤٥ ، و S/24600 ، الفقرات من ٤ إلى ٢٢ و S/24353 ، الفقرات من ٢ إلى ١٠ و S/24188) ، حال عدم تعاون السلطات الصربية المحلية بين قوة الحماية وبين تحقيق نزع سلاح المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وتجريد قوات الدفاع الاقليمية والقوات غير النظامية الصربية في هذه المناطق وفي "المناطق الوردية" من السلاح . والتزمت السلطات المحلية الصربية بالموقف القائل إن التهديدات الرسمية والعلنية من قبل السلطات الكرواتية باللجوء إلى القوة ، وانتهاكاتها المتواترة لوقف اطلاق النار ، والغارات المسلحة المتكررة ، تجعل من المستحيل بالنسبة لها تنفيذ عملية نزع السلاح تنفيذا كاملا .

١٢ - ونتيجة لذلك ، لم تتمكن قوة الحماية من خلق ظروف سلم وأمن تسمح بالعودة الطوعية للاجئين والمشردين إلى ديارهم في هذه المناطق . كما أنها لم تتمكن من ممارسة عمليات المراقبة على الحدود المطلوبة في القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) ، رغم أن المفاوضات حول هذه المسألة كانت على وشك البدء من جديد عندما استجبت الأحداث الوارد سردها في الفقرة ١٤ أدناه . ولم تكلل بالنجاح الكامل الجوانب المدنية من أنشطة قوة الحماية ، خاصة جهود الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة لمنع التمييز وتجاوز حقوق الانسان لسكان المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة . رغم أن قوة الحماية بذلت كل ما في وسعها . وكما أبلغت المجلس في عدد من المناسبات ، خيم جو من الارهاب والترويع على أنحاء عديدة من القطاعات الأربعة طيلة فترة لا يستهان بها من السنة الأولى من الولاية . إلا أن الوضع تحسن في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وما بعده في جميع المناطق فيما عدا قلة منها . وجرى تعزيز عملية حفظ القانون والنظام بصورة تدريجية عن طريق إعادة تنظيم الشرطة المحلية واعادة وزعها . وأصبح حمل "الأسلحة الطويلة" انتهاكا للخطة المتفق عليها قليلا الى حد بعيد وبحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لم يعد يحمل تلك الأسلحة سوى "ميليشيات الحدود" . وأبلغت السلطات الصربية قوة الحماية بأن هذه الميليشيات ستسحب بدورها عندما تتأكد من أنه يمكن لقوة الحماية أن توفر حماية كاملة ضد الغارات الكرواتية عبر خط المواجهة .

١٤ - إلا أن الجيش الكرواتي بدأ ، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، قصف مسلينيكا ومواقع أخرى في الجزء الجنوبي من قطاع الجنوب و "المناطق الوردية" المتاخمة ، وشن هجوما أسفر عن مقتل جنديين تابعين لقوة الحماية وإصابة أربعة آخرين بجراح . وذكرت الحكومة الكرواتية أنها اتخذت هذا الإجراء نظرا لناد صبرها من جراء بطء التقدم في المفاوضات المتعلقة بشتى المرافق الاقتصادية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفي "المناطق الوردية" وما حولها . (ما برح الرئيس المشارك في الواقع يثيران هذه المسألة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وقد طلبا من الرئيس كوزيتش ، ورئيس الوزراء بانيتش والرئيس ميلوسيفيتش في بلغراد أن يستخدموا ما لديهم من نفوذ للخروج من هذا الطريق المسدود فيما يتعلق بهذه المشاكل الاقتصادية . ومع ذلك ، كان من الصعب احراز تقدم ، ولكن تم في الواقع الترتيب لاجتماع بشأن هذه المسألة كان من المقرر أن يعقد في نفس الأسبوع الذي بدأ فيه الهجوم بعد مشاورات

مكشفة أجزتها قوة الحماية) . وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، هاجم الجيش الكرواتي سد بيروكا واستولى عليه . ورد الصرب على الهجوم الكرواتي باقتحام عدد من المخازن التي كانت تخضع للمراقبة المشتركة ولنظام إقفال مزدوج في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، كما قام بنقل أسلحتهم ، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة .

١٥ - والمعارك متواصلة حاليا بنقاط شتى على طول خط المواجهة الجديد ، ويقوم كل من الطرفين بجلب التعزيزات وبتدعيم مواقعه . والتوتر شديد أيضا في كامل القطاعات الأخرى . وقد حذرت قوة الحماية كلا من الحكومة الكرواتية والسلطات الصربية ألا تحاول القيام بمزيد من الغارات في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة . وسعت قوة الحماية أيضا إلى الحد من الضرر الذي تسبب فيه الهجوم الكرواتي الأخير ، وقدمت احتجاجات متكررة في زغرب وزادار وكينين وبلغراد لمنع تصاعد الوضع وللتوصل إلى وقف لإطلاق النار وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وفيما يتعلق بهذا القرار ، أبلغت الحكومة الكرواتية قائد القوة ، في ٢٦ كانون الثاني/يناير بأنها ستقوم بعد امتثال الجانب الصربي لمختلف أحكام القرار ، بنقل قواتها العسكرية من المناطق التي استولت عليها ، ولكنها ستحتفظ بقوات الشرطة . وذكر الجانب الصربي من ناحيته أنه يتعين على كرواتيا العودة إلى مواقع ما قبل ٢٢ كانون الثاني/يناير قبل التفكير في امكانية تنفيذ بقية أحكام القرار .

١٦ - وكما أبلغت المجلس في ٢٧ كانون الثاني/يناير ، زاد الهجوم الكرواتي من تأجيج شعور الصرب العدائي وإزاء قوة الحماية إذ يشعر القادة الصرب المحليون أنهم "تعرضوا للقدر" بما يرون أنه إخفاق من جانب قوة الحماية في حمايتهم . وهم يوجهون اللوم لقوة الحماية بالخصوص للخسائر البشرية التي تكبدها الصرب في بداية الهجوم حيث أن قوة الحماية حرمتهم من أسلحتهم الثقيلة وفقا لخطة حفظ السلم . وقد قوضت هذه الأحداث بصورة خطيرة درجة الثقة التي بدأت تتكون ببطء ، كما أدخلت الاضطراب على عملية التفاوض التي بدأتها قوة الحماية بكل عناء وصحبها الكثير من الشعور بالاحباط

١٧ - وزادت هذه التطورات مما يتعرض له أمن أفراد قوة الحماية من تهديد في المناطق المشمولة بالمعارك وفي أماكن أخرى من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة و "المناطق الوردية" . وما برح قائد القوة يستعرض باستمرار التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية أعضاء القوة من هذا التهديد وغيره من التهديدات التي قد تسفر عنها تطورات غير مواتية في منطقة البعثة ككل . وفي الوقت نفسه تمت الاستجابة لطلب الحكومات المساهمة بقوات التي تود تعزيز جنودها بالمعدات بهدف تعزيز قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم .

باء - البوسنة والهرسك

١٨ - في البوسنة والهرسك ، حيث تضطلع قوة الحماية بولاية أكثر محدودية ، نجحت القوة في الإبقاء على مطار سراييفو مفتوحا ، بالرغم من الانقطاعات الناتجة عن الأعمال العسكرية المعادية ضد الطائرات

الانسانية . وفي الفترة من ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، شملت عملية النقل الجوي الانسانية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحت حماية قوة الحماية وصول ٤٧٦ ٧ طائرة حملت ٤٦٠ ٧٧ طنا متريا من الأغذية والأدوية وغيرها من السلع الفوئية . وتعرضت العملية المضطلع بها بموجب القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) لحماية القوافل الانسانية في كافة أنحاء الجمهورية ، بصورة مستمرة ، للإعاقة بسبب العقبات ، والألغام ، والنيران المعادية ورفض الأطراف في الميدان التعاون مع قوة الحماية ، ومنها بالخصوص الطرف الصربي البوسني (وإن لم يكن الطرف الوحيد) . بيد أنه منذ وزع الكتائب الاضافية التابعة لقوة الحماية لهذا الغرض في تشرين الثاني/نوفبر ١٩٩٢ وحتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، تم تسليم ما مجموعه نحو ٦٠٠ ٢٤ طن متري من الامدادات الفوئية إلى ما يقدر بنحو ٨٠٠ ٠٠٠ من المستفيدين في ١١٠ من المواقع في كافة أنحاء البوسنة والهرسك .

١٩ - واتسمت الجهود التي بذلتها قوة الحماية في البوسنة والهرسك بنزعة يؤسف لها من جانب الحكومة المضيفة تتمثل في توجيه اللوم لها على مجموعة متنوعة من أوجه القصور ، حقيقية كانت أم وهمية . ويوجه النقد لأداء قوة الحماية في الجمهورية إلى حد كبير لعدم اضطلاعها بمهام لا تندرج في ولاية القوة ، ولم يؤذن لها بالتقيام بها ، ولم يوفر لها ما يلزم من المعدات ، أو الأفراد أو الأموال للاضطلاع بها . وتعرضت القوة لعدد من التهجمات من جانب الحكومة ومن جانب عناصر تخضع لها ، وذلك في البيانات والاعلانات العامة والأخطر من ذلك عن طريق أعمال العنف . وقد أدت التهجمات المتعمدة على موظفي قوة الحماية إلى مقتل ستة جنود وإصابة أكثر من ١٠٠ آخرين بجروح أثناء أداؤهم مهامهم في الجمهورية . ورغم الاحتجاجات الرسمية من قبل قوة الحماية ، لم تتخذ حكومة البوسنة والهرسك أية إجراءات لتحديد المسؤولين عن هذه الاعتداءات ولمعاقبتهم . (ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير معلومات عن الخسائر البشرية التي تكبدتها قوة الحماية في كامل منطقة عملياتها) .

٢٠ - ويبدو أن الأطراف الثلاثة جميعا انتهكت الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في ٤٠٠ مناسبة تقريبا منذ أن تم فرضه . بيد أن تواتر هذه الانتهاكات ما لبث أن انخفض مؤخرا ، وبلغ متوسط عدد حالات الانتهاكات في الأسابيع الأربعة الممتدة حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ نحو اثنتين في اليوم فقط . ومن الجلي أن الحظر قد حقق غرضه الرئيسي المتمثل في منع استخدام القوة الجوية في القتال العسكري الدائر في الجمهورية . ولم يجد المراقبون التابعون لقوة الأمم المتحدة للحماية على الأرض والمراقبون الذين يستخدمون المعلومات المتاحة عن طريق منظمة حلف شمال الأطلسي بواسطة الشبكة الجوية للإنذار والمراقبة (أواكس) أي دليل يشير إلى أن أي طرف من الأطراف قد قام بمهام جوية قتالية أو بأعمال حربية من الجو ، منذ أن فرض المجلس نظام خط الطيران .

جيم - مقدونيا

٢١ - في مقدونيا ، كانت خبرة القوة محدودة جدا بحيث لا تسمح باستخلاص أي استنتاجات عن مدى الطابع العملي الذي تتسم به ولايتها ومدى فعالية القوة في أول عملية للوزع الوقائي في تاريخ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم .

ثالثا - تحليل الخيارات

٢٢ - سوف يرغب مجلس الأمن ، عند استعراض ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ، التي ستنتهي في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، في أن يأخذ في الاعتبار أن القوة قد زادت الى حد كبير ، من حيث العدد ونطاق وتنوع المهام التي يتوقع أن تؤديها ، منذ أن أنشأها المجلس بقراره ٧٤٣ (١٩٩٢) . وكما أشير في الفقرة ٢ أعلاه ، تضطلع القوة بمسؤوليات تنفيذية في البوسنة والهرسك ومقدونيا و (فيما يتصل بالقرار ٧٨١ (١٩٩٢)) في صربيا والجبل الأسود ، وهي مسؤوليات يمكن أن تستمر بصرف النظر عن أي قرار قد يتخذه المجلس فيما يتعلق بالولاية الأصلية في كرواتيا . وهكذا فإن القرارات المطلوب اتخاذها الآن من جانب المجلس تتمثل فيما يلي : (أ) ما اذا كان سيتم تمديد وجود القوة ، وفي هذه الحالة (ب) ما اذا كان سيجري تعديل أي من المهام المحددة التي أذن للقوة بأدائها في الجمهوريات المختلفة .

٢٣ - وقد يتعين أن تعدل الى حد كبير ولاية القوة في البوسنة والهرسك ، المستمدة حاليا من القرارات ٧٦١ (١٩٩٢) و ٧٧٦ (١٩٩٢) و ٧٨١ (١٩٩٢) لدى معرفة نتائج المحادثات الجارية التي يرأسها الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا . ولذا يجب التريث في اتخاذ توصيات محددة في هذا الصدد ثم انتظار تلك النتائج ، وادراجها في تقرير منفصل . وإذ لم يبدأ تنفيذ ولاية القوة في مقدونيا إلا منذ فترة وجيزة ، فإن اجراء استعراض لها سيكون سابقا لأوانه . ومن ثم ، فإن هذا التقرير يركز أساسا على الخيارات المتاحة للمجلس فيما يتعلق بولاية القوة في كرواتيا .

٢٤ - ورغم أن عدم تعاون السلطات الصربية المحلية قد أعاق بشدة تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم التي أقرها مجلس الأمن ، فإن الهجوم الذي شنه الكروات يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وما بعده ، قد أدى الى تغيير الحقائق على الأرض الى حد كبير . ففي سلسلة من التصريحات العامة قبل الهجوم ، وأجدرها بالذكر ما ورد في رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/24934) أعلن رئيس جمهورية كرواتيا ، السيد فرانجو تودجمان ، أن استعداد حكومته للموافقة على تمديد ولاية القوة يتوقف على التقدم المحرز في عدد من المجالات . وأعلن قائمة بمختلف المطالب المتعلقة بالمسائل التي رفض الجانب الصربي التعاون بصددها ، أو التي لم يتم التوصل الى اتفاق مع الصرب بصددها ، وحث المجلس على منح قوة الحماية ولاية لاستعمال القوة "تماثل [تلك] المتخذة في حالة العدوان على الكويت وفي حالة الصومال الراهنة" . وفي أعقاب الهجوم ، أشار الرئيس تودجمان علانية الى أن حكومته مستعدة أيضا لغزو المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة اذا لم تتمكن القوة من الوفاء

بولايتها هناك . أما القيادة الصربية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، فقد قامت ، من جانبها ، بإعادة تسليح وإعادة حشد قواتها ردا على الهجوم الكرواتي وحصلت على تعزيزات كبيرة من المقاتلين الصرب من أماكن أخرى في يوغوسلافيا سابقا . واقتحمت قوات الميليشيا الصربية مستودعات تخزين الأسلحة الثقيلة المودعة هناك بموجب خطة حفظ السلم . كما رفض الجانب الصربي الدخول في مفاوضات مع الكرواتيين ، أو إعادة الأسلحة الثقيلة التي استولى عليها من المخزن ، ما لم تنسحب القوات المسلحة الكرواتية الى المواقع التي كانت تحتلها قبل الهجوم ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣) . والسلطات الكرواتية ، بدورها ، ترفض هذا الانسحاب رفضا قاطعا .

٢٥ - وعلاوة على ذلك ، فإن الظروف التي تمت فيها صياغة وإقرار خطة حفظ السلم في أواخر عام ١٩٩١ وأوائل ١٩٩٢ هي نفسها قد تغيرت . فقد وضعت الخطة كترتيب مؤقت ريثما يتم التوصل الى حل سياسي شامل للآزمة اليوغوسلافية . وحكومة كرواتيا ، باعتبارها دولة ذات سيادة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يعترف المجتمع الدولي باستقلالها ووحدة أراضيها ، تدعي أنه لم يعد هناك أي "حل سياسي شامل" للتفاوض بشأنه . والقضية الوحيدة ، في رأي زغرب ، هي قضية إعادة المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة و "المناطق الوردية" الى السيطرة الكرواتية ، مع تمتع الأقلية الصربية بالحقوق التي منحها لها الدستور الكرواتي ، والقانون الدستوري لحقوق الانسان وحقوق الطوائف الاثنية وسائر التشريعات المحلية ذات الصلة . بيد أن القيادة الصربية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ترفض اعتبار هذه الأراضي جزءا من كرواتيا وترفض اجراء محادثات على هذا الأساس ، مشيرة الى أن المقصود صراحة من الخطة ألا تقضي مسبقا بإيجاد حل سياسي للآزمة اليوغوسلافية . كما أنها تدفع بأن الطرفين في الخطة الأصلية ، وهما رئيس جمهورية صربيا والسلطات العسكرية ليوغوسلافيا الاتحادية في بلغراد ، لم يعد لديهما أي مراكز يمكن الدفاع عنها في المناطق التي تنتشر فيها قوة الأمم المتحدة للحماية . وتصر على ضرورة أن تناقش معها الآن من جديد مسألة ولاية القوة ووزعها باعتبارها "جمهورية كرايينا الصربية" ذات السيادة . ويبدو أنه لا يمكن التوفيق بين هذين الموقنين ، بل يزداد التوفيق صعوبة وسط جو عدم الثقة والعداء المستحتمين الذي خلقه الهجوم الكرواتي الأخير .

٢٦ - وفي ظل هذه الظروف ، يبدو أن هناك ثلاثة خيارات فيما يتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا :

(أ) تجديد الولاية المنوطة بقوة الأمم المتحدة للحماية بموجب القرار ٧٤٢ (١٩٩٢) ، دون اجراء أي تغيير :

(ب) تعديل تلك الولاية :

(ج) عدم اسناد أي ولاية الى القوة في كرواتيا بحيث تقتصر عملياتها على البوسنة والهرسك ومقدونيا .

ويرد أدناه تحليل موجز لكل خيار .

٢٧ - فيما يتعلق بالخيار (أ) ، أوضح الممثل الدائم لكرواتيا ، في زيارة قام بها للأمانة العامة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، من حديث أدلى به بناء على تعليمات ، أنه ليس بوسع حكومته أن توافق على تحديد الولاية الحالية للقوة إلا إذا تم مسبقا تحقيق أهداف محددة ، على النحو المعلن في رسالة الرئيس تودجمان المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24934) ، وأكد الممثل الدائم على ضرورة إحراز تقدم من جانب القوة في بعض المجالات المحددة - إعادة السيطرة الكرواتية على جسر مسلينيتشكا والطريق الرئيسي ، ومطار زيمونيك وسد بيروتسا - وهي الأهداف التي ظهر بعد ثلاثة أيام أنها ضمن أهداف الهجوم العسكري الكرواتي . والموقف الذي تتخذه الحكومة إنما يطلب في الواقع من القوة ؛ إما أن تتفاوض للتوصل الى نتائج - وهي باعتبارها قوة لحفظ السلم تعتمد على تعاون الأطراف ، ليس لديها أي سلطة لاجبار الطرف الآخر على القبول - أو التعرض لمخاطر قيام الحكومة بعمل عسكري من جانب واحد . والقيام بعمل من هذا القبيل قد ينجح أو لا ينجح ، كما تبين الأحداث الأخيرة ، ولكنه قطعاً لن يؤدي الى تعزيز قدرة القوة على أن تحقق ، عن طريق التفاوض ، النتائج المرغوبة من جانب الحكومة . وحتى لو كان لدى الأخيرة بعض الأسباب لنفاذ الصبر إزاء العقبات التي وضعتها القيادة الصربية المحلية أمام خطة حفظ السلم الأصلية ، فإن الهجوم الذي شنته أثر تأثيراً مدمراً على التعاون بين القوة والسلطات الصربية المحلية على جميع المستويات ، وشكك في جدوى الرجوع الى الخطة الأصلية .

٢٨ - أما الخيار (ب) ، فإنه يطرح سؤالاً يدور حول نوع التعديلات الذي يمكن أن يجعل قوة الحماية أكثر فعالية . فاستعمال القوة ينطوي على خطر وضع قوة الأمم المتحدة للحماية في موقف الصراع المباشر مع الصرب ، الذين باتوا معززين كما جاء أعلاه ، بعناصر مسلحة تنتمي الى أشكال متنوعة من الجماعات المتطرفة . كما أن استعمال القوة سوف يتطلب الحصول على قوات ومعدات عسكرية إضافية غير متوفرة حالياً لدى القوة ، ولا يمكن وزعها فوراً بمجرد اتخاذ قرار من جانب مجلس الأمن باستعمال القوة . ومجرد اتخاذ قرار باستعمال القوة يعرض للخطر سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم المنتشرة حالياً في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، وفي ظل هذه الظروف ، قد تقوم بعض ، وربما معظم ، البلدان المساهمة بقوات بإعادة النظر في مشاركتها في القوة . كما أنه ليس من الواضح ما إذا كان عدد كاف من الدول الأعضاء سيكون على استعداد لتوفير القوات والمعدات الإضافية اللازمة لاستعمال القوة . وفي الواقع ، يمكن القول بأن استعمال القوة سيتنافى بصورة أساسية مع طابع وغرض وزع القوة في كرواتيا ، باعتبارها قوة لحفظ السلم مكلفة بتنفيذ خطة وافقت عليها جميع الأطراف .

٢٩ - ومن التعديلات البديلة في الولاية ، ما يتمثل ، على نحو ما اقترحته القيادة الصربية في المناطق ، المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، في تحويل قوة الأمم المتحدة للحماية الى قوة حائلة يتم وزعها على طول خطوط الجبهة الحالية لمنع تكرار وقوع الأعمال الحربية . وقد تم بحث هذا الخيار وتم رفضه وقت وضع الخطة الأصلية لحفظ السلم ، على أساس أنه سوف يؤدي ببساطة الى تجميد الوضع العسكري

الذي وجدته السلطات الكرواتية غير مقبول ، وسيجعل عودة مئات الآلاف من المشردين الى ديارهم أمرا مستحيلا . ولذا فليس من المحتمل أن يحظى بموافقة حكومة كرواتيا .

٣٠ - فإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ أي من الخيارين (أ) أو (ب) ، فقد يبدو الخيار (ج) الخيار الوحيد المتبقي . إلا أن سحب قوة الأمم المتحدة للحماية من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة سوف يؤدي بالتأكيد الى استئناف الأعمال الحربية على نطاق واسع في مناطق وزعها ، مما يؤدي من ثم الى إحباط الجهود السياسية المبذولة وإهدار الموارد المادية التي استثمرها المجتمع الدولي بإنهاء الصراع الذي ظل مشتتلا لمدة سنة تقريبا قبل وزع قوة الأمم المتحدة للحماية .

رابعا - الجوانب المالية

٣١ - تجدر الإشارة الى أنني أوصيت في تقريرتي بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24540) بأن يقبل مجلس الأمن العرض الذي طرحته بعض الدول بأن تقدم دون تكلفة تتحملها الأمم المتحدة ، الأفراد الإضافيين اللازمين لتمكين قوة الحماية من حماية القواقل الإنسانية في البوسنة والهرسك . وقد بدا هذا بالنسبة لي في ذلك الوقت ترتيبا مبتكرا من شأنه أن ييسر القيام مبكرا بوزع مزيد من الجنود المطلوبين في وقت كانت الدول الأعضاء تصادف فيه صعوبات متزايدة للقبول بالآثار المالية المترتبة على توسيع سريع للغاية في أنشطة المنظمة في مجال حفظ السلم التي حدثت بالفعل في عام ١٩٩٢ . وقد قبل مجلس الأمن توصيتي ، برغم أن عددا من الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وغيرها أعربت عن تحفظات من ناحية المبدأ . وقد طرح ، ولا يزال مطروحا ، القول بأن هذا الترتيب إنما ينال من المبدأ الذي تم إرساله بصعوبة بالغة في عقود سبقت من الزمن بأن عمليات حفظ السلم إنما هي أنشطة جماعية تقوم بها الأمم المتحدة ، وأن تكاليفها هي نفقات تتحملها المنظمة بمقتضى أحكام المادة ١٧ (٢) من الميثاق ومن ثم يتحملها الأعضاء ككل . وقد أعرب عن القلق بأن هذا الترتيب ، إذا ما تم التوسع في تطبيقه ، سوف يحمل في طياته مضمونا يشير إلى أن عمليات حفظ السلم قد لا تنشأ إلا في المناطق التي يمكن تحمل تمويلها ، في حين يقتصر تزويدها بالأفراد اللازمين على البلدان التي يمكن أن تتحمل تلبية تكاليف المشاركة . وبعد ستة أشهر من التجربة ، أصبح واضحا أيضا أن هذا الترتيب يثير عددا من الصعوبات التشغيلية والإدارية . ومن ثم فقد توصلت ، بشيء من التردد ، الى نتيجة مؤداها أنه ربما لم يعد ملائما للغرض .

٣٢ - وثمة خطر دائم في عمليات حفظ السلم مؤداها أن الحكومات المساهمة بقوات قد تجد من الصعب أن تحترم احتراما كاملا المبدأ القائل بأن القوات التي تقدمها إنما تعمل تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة . ومن الأرجح أن يلوح هذا الخطر عندما تدرك الحكومات المعنية أن النزاع المطروح يؤثر على مصالحها الوطنية . وعلى نحو ما أبلغت مجلس الأمن بالفعل (S/24848 ، الفقرتان ٣٦ و ٥٠) فإن الترتيبات المالية الخاصة لقيادة قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك قد خلقت عددا من المشكلات التي تتسم بهذا الطابع . فالحكومات المساهمة بقوات في قيادة البوسنة والهرسك لم تدرك

باستمرار أن الوحدات الجديدة هي جزء لا يتجزأ من قوة الأمم المتحدة للحماية وتعمل تحت القيادة الشاملة لقائد القوة ، وأن القوات التي وصلت مؤخرا مرتدية زي الأمم المتحدة تدخل تحت قيادة الأمم المتحدة بمجرد وصولها الى منطقة البعثة . كذلك فقد ثبت أن من الصعب ضمان أن تلتزم هذه الوحدات التزاما كاملا بالسياسة التي تتبعها قوة الحماية على نحو ما يقره قائد القوة في جميع الأمور العملية والقانونية والإعلامية والإدارية . كذلك فلم تكن الدول الأعضاء التي تقدم تلك المساهمات بمستعدة بالقبول ببعض التكاليف المشتركة لقوة الحماية ، ولا سيما تلك المتعلقة بالمراقبين العسكريين وموظفي الشؤون المدنية . وعليه ، فقد اضطرت بالفعل الى التماس موافقة الجمعية العامة على التمويل الجماعي للتكاليف فيما يتعلق بالمديرين المدنيين والمراقبين العسكريين والعاملين في الشؤون المدنية في البوسنة والهرسك (S/24848 و A/47/741 ، الفقرة ٥٦) .

٣٣ - من ثم فأنا أوصي الآن بأن يتم اعتبارا من تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ، تمويل جميع أنشطتها في يوغسلافيا سابقا بالطريقة المعتادة ، أي من خلال الأنصبة المقررة المتعلقة بجدول حفظ السلم المفروضة على جميع الدول الأعضاء . ولقد أذنت الجمعية العامة ، بقرارها ٤٧/٢١٠ ، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل قوة الأمم المتحدة للحماية ، في حالة ما يقرر مجلس الأمن مواصلة القوة بعد تاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ بمعدل لا يزيد على مبلغ إجماليه ٥٢٥ ٠٦٤ ٤٧ دولار (الصافي ٣٣٤ ٤٩٢ ٤٦ دولار) شهريا لفترة السبعة أشهر التي تبدأ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وتنتهي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . وهذا الإذن خاضع للموافقة المسبقة من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وفي حالة زيادة التكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة للإبقاء على قوة الحماية خلال فترة التمديد ، على مستوى الالتزام الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٢١٠ ، يقدم الأمين العام تقريرا الى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة عن الاحتياجات الإضافية التي يتطلبها الإبقاء على القوة .

٣٤ - وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ وصلت الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية ، عن الفترة التي تنتهي في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، إلى مبلغ ٣,٢٤٢ مليون دولار .

خامسا - ملاحظات

٣٥ - لا يشير تحليل الخيارات الوارد في الفرع ثالثا أعلاه الى أي خطوة واضحة للأمام وسط حالة صعبة لم تكن متوقعة عندما قرر مجلس الأمن منذ سنة مضت إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية . وقد يشار الى أن مفهوم قوة الحماية في ذلك الوقت طرح ضمن السياق الأوسع لجهود عمليات حفظ السلم التي كان يضطلع بها مؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بيوغوسلافيا . وعلى سبيل المثال فقد أشرت في الفقرة ١٣ من تقريره المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23592) الى :

"دور صيانة السلم الذي تضطلع به الأمم المتحدة والذي يهدف أساسا إلى توفير الظروف الملائمة لإمكانية التفاوض بشأن تسوية سياسية ، ودور صنع السلم الذي تضطلع به الجماعة الأوروبية وهو القيام بالمفاوضات الضرورية والتوسط بشأنها" .

وفي موضع سابق من التقرير المذكور (الفقرة ٨) أشرت إلى أهمية أن تولى شواغل ومصالح الطوائف الصربية في كرواتيا نظرا وافيا في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا . ومما يتصل بذلك أيضا العبارات التالية التي احتوتها الفقرة ٢٩ من التقرير نفسه :

"لقد توصلت إلى استنتاجي ذلك على أساس الافتراض ، الذي اعترف بإمكان الطعن فيه أيضا ، بأن الأطراف اليوغوسلافية على استعداد للاشتراك بشكل جدي في المهمة الصعبة المتمثلة في التفاوض بشأن تسوية شاملة في "المؤتمر المعني بيوغوسلافيا" الذي أنشأته الجماعة الأوروبية . وقد ورد في الفقرة ٥ من الخطة أن قوة الأمم المتحدة ستبقى في يوغوسلافيا ، رهنا بموافقة مجلس الأمن ، حتى يتم التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض . ولن يكتب النجاح للقوة إلا إذا توفرت الثقة في أن هذا هو ما سيحدث فعلا . لأن الخوف من احتمال سحبها على عجل قبل أن يتم حل المشاكل الكامنة بشكل سلمي سيثير القلق للغاية في "المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة" .

أخيرا ، أوصيت في الفقرة ٣٠ من ذلك التقرير بضرورة تقديم ما يلزم لتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية إذا لم يتم التوصل إلى تسوية متفاوض عليها خلال فترة الولاية الأولية .

٣٦ - ويمكن أن تعزى الصعوبات التي تصادف كلا من قوة الحماية ومجلس الأمن حاليا بما يتعلق بولاية قوة الحماية في كرواتيا إلى عاملين أساسيين : أولهما هو الفشل في تنفيذ خطة حفظ السلم الوارد وصفها في المرفق الثالث للوثيقة S/23280 . ولسوف يبدو من الفقرة ١٥ أعلاه أن الجانبين لا يزالان بعيدين عن تلبية مطالب مجلس الأمن الواردة في القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) فضلا عن الاتفاق على التنفيذ الكامل لخطة حفظ السلم التي وضعتها الأمم المتحدة .

٣٧ - ويتمثل العامل الثاني في أنه لم يتح التفاوض على تسوية متفق عليها للنزاع بين جمهورية كرواتيا وبين جماعات السكان الصرب الذين يعيشون في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ومناطق التدابير العاجلة "الوردية" . ومرة أخرى ، فإن الفقرة ٢٥ أعلاه توضح مدى اتساع الثغرة بين الجانبين بشأن هذه المسألة كذلك . فلا موقف الحكومة الكرواتية القائل بأن ثمة حلا سياسيا شاملا يقوم حاليا . ولا مطلب السلطات الصربية المحلية بأن يعترف بها بوصفها جمهورية مستقلة ، بالعوامل التي تكفل حلا للنزاع . بل إن هذين الموقفين ، كفيلا في حال استمرارهما ، بأن يفضيا إلى أعمال حربية واسعة النطاق .

٣٨ - ولقد خلصت الى نتيجة مؤداها أنه إذا لم يجر التصدي لهذين العاملين ، فلن يقوم أساس سليم لتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا . وينبغي على ذلك ضرورة بذل جهد عاجل على مستوى رفيع للغاية لحل المشاكل الناجمة عن الهجوم الكرواتي الأخير (وهو ما يعني تنفيذ القرار ٨٠٢ (١٩٩٣)) وإقامة أساس لاستكمال تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم الواردة بالوثيقة S/23280 والموافقة على اطار للتفاوض ضمن مبادئ المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، أي تسوية للنزاع الأساسي . ولقد طلبت بالتالي الى رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا أن يتناولوا هذه المسائل على نحو عاجل كي يتم بأسرع ما يمكن وضع أساس أستطيع وفقه أن أطرح توصية موضوعية تقضي بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية .

٣٩ - وبما أنه من المستبعد إمكانية تحقيق هذه النتائج بحلول يوم ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ عندما ينتهي أجل الولاية الحالية ، فإنني أوصي أن يقرر مجلس الأمن تمديد الولاية القائمة لقوة الأمم المتحدة للحماية لفترة مؤقتة تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ بما يتيح الوقت اللازم أمام الرئيسين المشاركين . ولسوف أقدم تقريرا الى مجلس الأمن بأسرع ما يمكن عن التقدم المحرز في جهودهما .

المرفق الأول

حجم العناصر العسكرية وعناصر الشرطة المدنية
لقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا في
٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

<u>الوحدة</u>	<u>الحجم</u>		قائد القوة ومعاونه
٢	٢		
٦٨٨		بلجيكا/لكسمبرغ	قطاع الشرق
٨٧٨	١ ٥٦٦	الاتحاد الروسي	
٨٩٥		الأرجنتين	قطاع الغرب
*١ ٠٩٠		كندا (١)	
٨٨٢		الأردن	
٩٠١	٣ ٧٦٨	نيبال	
٨٦٦		الدانمرك	قطاع الشمال
٨٨٦		نيجيريا	
٨٦٨	٢ ٦٢٠	بولندا	
٩٢٢		فرنسا (١)	قطاع الجنوب
		الجمهورية التشيكية/الجمهورية	
٤٩٠		السلوفاكية	
٩٠١	٢ ٣١٣	كينيا	
			<u>وحدات الدعم</u>
٢٤٢		الكتيبة الطبية البريطانية	
١٧٧		كتيبة المهندسين الكندية	
٣٠٢		كتيبة التشييد الفنلندية	

(يتبع)

ملاحظة : الأفراد في مقر قوة الحماية ومكتب اتصال بلغراد مشمولون في أرقام الكتيبة .

المرفق الأول (تابع)

<u>الحجم</u>	<u>الوحدة</u>	
	١ ٢١٥	كتيبة السوقيات الفرنسية
	٤٠٤	كتيبة الإشارة الهولندية
	٧٦	كتيبة مراقبة الحركة النرويجية
٢ ٥٢٠	١٠٤	كتيبة المقر السويدية
<u>١٢ ٧٨٩</u>		المجموع الفرعي

قيادة البوسنة والهرسك
قطاع سراييفو

	٤١٦	مصر
	**٦٦٧	فرنسا (٢)
١ ٤٨١	٣٩٨	أوكرانيا
٩٠٧٦		مجموع قيادة البوسنة والهرسك
	١٩٣	مقر قيادة البوسنة والهرسك
	١٢٩	سرية نقل بلجيكية
***٢ ٦٢٦		مجموعة كتيبة بريطانية
	٨٢٩	مجموعة كتيبة كندية (٢)
	٢١٤	مجموعة مقر دانمركية
١ ٨٤٢		مجموعة كتيبة فرنسية (٣)
	٥١٥	كتيبة نقل هولندية
	١٠٠	وحدة إشارة هولندية

(يتبع)

../..

المرفق الأول (تابع)

<u>الحجم</u>	<u>الوحدة</u>	
	٣٦	فصيلة مهندسين نرويجية
	٧٥٨	مجموعة كتبية اسبانية
	٢٥٢	مستشفى للولايات المتحدة
٧ ٥٩٥		المجموع الفرعي
		<u>قيادة مقدونيا</u>
	٦٨	كتيبة نورديية
	****١٤٧	سرية كندية
٢١٥		مجموع قيادة مقدونيا
٢٩٠		<u>المراقبون العسكريون</u>
٦٢٢		<u>مراقبو الشرطة المدنية</u>
<u>٢٢٠٩٢</u>		مجموع قوة الأمم المتحدة للحماية

- * بما في ذلك ٢٥٦ من عناصر الدعم الكندية .
- ** بما في ذلك ٢٥١ لوحدة الدعم الفرنسية .
- *** بما في ذلك عنصر الدعم الوطني .
- **** مأخوذة مؤقتا من الكتيبة الكندية ٢ .


المرفق الثاني

الخسائر البشرية لقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا

اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣

المجموع	قيادة البوسنة والهرسك (ب)	أماكن أخرى ^(١)	قطاع سراييفو	المناطق المشمولة بالحماية		سبب الإصابة
٣٢	صفر	٢	١٩	١١	جرحى	إطلاق نيران
٤	١	صفر	٢	صفر	قتلى	
٥٥	١	٢	١٥	٢٧	جرحى	أفغام
٦	صفر	صفر	١	٥	قتلى	
٨٩	٥	٣	٦٤	١٧	جرحى	قصف
٣	صفر	صفر	١	٢	قتلى	
١٧٦	٦	٧	٩٨	٦٥	جرحى	المجموع الفرعي
١٣	١	صفر	٥	٧	قتلى	
٧٧	٢	٧	٧	٦١	جرحى	حوادث مرور
٦	صفر	صفر	صفر	٦	قتلى	
٨٤	١	٣٩	٤	٤٠	جرحى	حوادث أخرى
٧	صفر	١	صفر	٦	قتلى	
١٦١	٣	٤٦	١١	١٠١	جرحى	المجموع الفرعي
١٣	صفر	١	صفر	١٢	قتلى	
٣٣٧	٩	٥٣	١٠٩	١٦٦	جرحى	المجموع
٢٦	١	١	٥	١٩	قتلى	

- (أ) يوغوسلافيا سابقا فيما عدا المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والبوسنة والهرسك .
- (ب) فيما عدا قطاع سراييفو : الأرقام الواردة في العمود الثاني ينبغي إضافتها للحصول على المجاميع الشاملة بالنسبة للبوسنة والهرسك .



وضع قوة الأمم المتحدة للحماية في شباط / فبراير ١٩٩٣

UNPROFOR DEPLOYMENT AS OF FEBRUARY 1993
 DÉPLOIEMENT DE LA FORPRONU AU MOIS DE FÉVRIER 1993
 РАЗВЕРТЫВАНИЕ СООХО ПО СОСТОЯНИЮ НА ФЕВРАЛЬ 1993 ГОДА
 DESPLIEGUE DE LA UNPROFOR EN FEBRERO DE 1993

MAP NO. 3684 Rev. 2 UNITED NATIONS
 FEBRUARY 1993
 13°